حد السرقة بين الشريعة والقانون الكويتي
دارسة فقهية قانونية

د٠ عواطف محمد العبد الهادي (*)

المقدمة :

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسانُ بشر، مدبر الليالي والأيام ومصرف الشهور والأعوام، الملك القدوس السلام، دبر الأمور فأجراها على أحسن نظام وشرع الشرائع فأحكمها أيما إحكام، وحدَّ الحدود ليكفل للبشرية الأمن والسلام متى امتثلت لأوامر الكريم المنان وانقادت لشريعته مستظلة تحت مظلة حكمته سبحانه رب الأنام.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية تحمل معها الحماية للإنسان في الضروريات الخمس، في دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، فحد الحدود للمعتدي عليها لحمايتها من العدوان والتهديد، ومنها الحدود لسالب المال، قال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم"(١).

أهمية البحث:

إن الشريعة الإسلامية أقرَّت حد قطع يد السارق لتردع كل من تسول له نفسه ارتكابها فيرتدع، حيث تتمثل أهمية البحث في:

١. الرجوع إلى أحكام الشريعة وتطبيق حدودها كما نزلت لتحقيق المصلحة.

٢. ردع كل من تسول له نفسه أخذ مال الغير من مأمنه بغير وجه حق.

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

(١) سورة المائدة، آية (٣٨-٣٩).

٣. بث الوعي للحفاظ على الأمن العام في المجتمعات وحفظ حقوق الناس.

مشكلة البحث:

وبناءً على ذلك يمكن صياغة مشكلة بحثي من خلال الأسئلة الآتية:

ما السرقة؟ وكيف نثبتها على السارق؟ وما العقوبات التي نتمكن بها من ردع مرتكب هذه الجريمة في الشريعة وما الذي أقره والقانون الكويتي في شأنها؟

أهداف البحث:

إن جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمعات، وتقيد الناس في دائرة الخوف على أموالهم وممتلكاتهم، ولكي تحفظ الحقوق وترتدع النفوس عن مثل تلك الجريمة الدنيئة شرع المولى جل في علاه حد السرقة؛ ليكون رادعاً لكل من تسول له نفسه الخوض في مستنقعاتها فيعم الأمن ويسود الخير ويطمئن الخلق.

وأسعى في بحثي هذا لتحقيق جملة من الأهداف منها:

١. بيان المقصود بالسرقة مع أركانها وشروط كل ركن.

٢. معرفة الألفاظ التي لها علاقة كاملة بالسرقة.

٣. بيان طرق إثبات السرقة والعقوبة التي ممكن أن تحدد للسارق.

٤. المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية.

أسئلة البحث:

ومن خلال أهداف بحثي يمكن تحديد أسئلة البحث في الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالسرقة وما هي أركانها وشروطها؟

٢. ما الألفاظ التي لها صلة بالسرقة؟

٣. ما طرق إثبات السرقة؟ وما العقوبة التي يمكن أن تحدد للسارق؟

٤. ما الذي تتفق فيه أحكام الشريعة الإسلامية في جريمة السرقة مع القانون الكويتي؟

٥. ما أوجه اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي فيما يتعلق بجريمة السرقة؟

الدراسات السابقة:

بعد التقصي والبحث وجدت أن هناك بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع ولكنها أكثر توسعا ومقارنة بقوانين أخرى، منها ما يلى:

١. حد السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي دراسة مقارنة، للمؤلف عيسى جازية مصطفى عبد القادر، من جامعة أم درمان الإسلامية – السودان، في عام ٢٠٠٦، وهي رسالة ماجستير، ولكنها اشتملت على القانون الليبي.

٢. جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، إعداد تركي بن عذال الشمري، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية، في عام ٢٠٠٦م، وهي رسالة ماجستير.

منهج البحث:

اتبعت في دراستي لهذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن، حيث قمت بتتبع الأحكام من المصادر الشرعية المختلفة والكتب الفقهية، مبتدئة بتعريف السرقة وذكر الألفاظ ذات الصلة، ثم بيان أركان السرقة وشروطها وكيفية إثباتها والآثار المترتبة عليها مع ذكر الخلاف الفقهي والأدلة عليه، ثم أفردت القانون الجزائي الكويتي لجريمة السرقة وذلك في خمسة مباحث.

إجراءات البحث:

أولاً: الآيات القرآنية، أذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

ثانياً: أخرج الحديث، فإن كان في أكثر من مصدر أكتفي بذكر واحد أو اثنين.

ثالثاً: أذكر الخلاف الفقهي عند المذاهب الأربعة والأدلة على كل قول مع ذكر وجه الدلالة والمناقشة إن وجدت والترجيح.

رابعاً: أدرج فهرس الآيات القرآنية مرتباً بترتيب المصحف، ثم فهارس الأحاديث وكتب اللغة وكتب تخريج الأحاديث والمراجع في نهاية البحث وأرتبها ترتيباً أبجدياً ذاكرة دار النشر ورقم الطبعة وسنتها، ثم فهرس الموضوعات مرتباً بحسب ما جاء في خطة البحث.

خامساً: أدرجت الحواشي في كل صفحة على حدة.

خطة البحث:

وقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة.

الفصل الأول: تعريف السرقة والألفاظ ذات الصلة:

المبحث الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة.

المطلب الثاني: تعريف السرقة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: الاختلاس.

المطلب الثاني: الحرابة.

المطلب الثالث: الغصب.

المطلب الرابع: النبش.

المطلب الخامس: النشل.

المطلب السادس: النهب.

الفصل الثاني: أركان السرقة وشروطها.

المبحث الأول: السارق وشروطه.

المطلب الأول: الركن الأول: السارق.

المطلب الثاني: شروط السارق.

المبحث الثاني: المسروق منه وشروطه.
المطلب الأول: الركن الثاني: المسروق منه.
المطلب الثاني: شروط المسروق منه.
المبحث الثالث: المال المسروق وشروطه.
المطلب الأول: الركن الثالث: المال المسروق.
المطلب الثاني: شروط المال المسروق.
المبحث الرابع: الأخذ خفية وشروطه.
المطلب الأول: الركن الرابع: الأخذ خفية.
المطلب الثاني: شروط الأخذ خفية.
الفصل الثالث: طرق إثبات السرقة على السارق وعقوبتها.
المبحث الأول: طرق إثبات السرقة.
المطلب الأول: البينة.
المطلب الثاني: الإقرار.
المبحث الثاني: عقوبة السرقة.
المطلب الأول: القطع.
المطلب الثاني: الضمان.
الفصل الرابع: القانون الكويتي في عقوبة السارق.
المبحث الأول: مواد القانون الجزائي الكويتي.
المبحث الثاني: مقارنة بين الفقه والقانون في أثر العقوبة.
الخاتمة.
الفهارس.

الفصل الأول

تعريف السرقة والألفاظ ذات الصلة

العلم بالشيء فرع عن تصوره؛ لذا سنبدأ في هذا الفصل بتعريف الموضوع الذي يدور حوله البحث والألفاظ التي لها صلة مباشرة به وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة:

سرق منه الشيء يسرق سرقا، واسترقه: جاء مستترا إلى حرز، فأخذ مالا لغيره[١].

المطلب الثاني: تعريف السرقة اصطلاحًا:

١-عرفها الحنفية: بأنها أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم[٢].

٢-عرفها المالكية: بأنها أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه [٣].

٣-عرفها الشافعية: بأنها أخذ المال خفية ظلما من غير حرز مثله بشروط[٤].

٤-عرفها الحنابلة: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله [٥].

نلاحظ بعد عرض تعريف السرقة عند المذاهب الأربعة أنها مختلفة من حيث اللفظ لكنها في معنى واحد وهو: أخذ مال الغير خفية من الحرز.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

ولتجنب الالتباس والوقوع فيما هو محظور سوف نقوم بتعريف الألفاظ ذات الصلة بموضوع السرقة.

---

(١) القاموس المحيط، فصل السين، (٨٩٣/١).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد بن أحمد (٨٢/٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٤/ ٣٩٩).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين (٥٣٤/٢).

(٥) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٢٩/٦).

المطلب الأول: الاختلاس:

من خلست الشيء واختلسته: إذا سلبته [١].

والمختلس: هو الذي يجاهر بفعله، فلا يكون مختفياً، بل ظاهراً، ولكن يتغفل الآخر، فيأخذ ما يريد من غير مغالبة[٢].

إذا فالفرق أن السرقة تكون خفية، أما الاختلاس يعتمد المجاهرة.

وورد في الحديث: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع".

حديث حسن صحيح[٣].

المطلب الثاني: الحرابة:

لغة: الكثيرة السلب، يقال: كتيبة حرابة ويقال امرأة حرابة: دساسة مثيرة للفتن [٤]

اصطلاحاً: هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر.

وهم قطاع الطريق الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة [٥].

ويفرق بينها وبين السرقة بأن الحرابة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال، أما السرقة فهي أخذ المال على وجه الخفية[٦].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على (٦٦/٦).

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، الإمام محمد أبو زهرة، (١٢٢).

(٣) سنن الترمذي – باب ما جاء في الخائن – (١٠٤/٣) حديث رقم: (١٤٤٨).

(٤) المعجم الوسيط، باب الحاء، (١٦٤/١).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (٢٣٨/٤) فتح القدير، للكمال بن همام (٣٧٣/٥)، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٤٩/٦).

(٦) بدائع الصنائع (٩٠/٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا، (١٣٧/٤)، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (٢٣٨/٢).

المطلب الثالث: الغصب:

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلما [١].

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي[٢].

فالفرق بين الغصب والسرقة: أن الأول يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقة أن يكون الأخذ سرا من حرز مثله.

رابعاً: النبش:

يقال: نبشته نبشا، أي استخرجته من الأرض، ونبشت الأرض: كشفتها. ومنه: نبش الرجل القبر[٣].

والنباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم [٤].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي اعتباره سارقا، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف) من الحنفية إلى اعتبار النباش سارقا؛ لانطباق حد السرقة عليه.

خامساً: النشل:

نشل الشيء نشلا: أسرع نزعه. يقال: نشل اللحم من القدر، ونشل الخاتم من اليد. والنشال: المختلس الخفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه. ويعبر عنه بالطرار، من طررته طرا: إذا شققته [٥].

ولا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فالطرار أو النشال هو الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد [٦].

---

(١) مختار الصحاح، باب غصب، (٢٢٧/١)

(٢) كفاية الأخيار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (٢٨٢).

(٣) المصباح المنير، أحمد بن محمد، باب نبش، (٥٩٠/٢).

(٤) البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم، (٦٠/٥).

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم، فصل النون، (٦٦١/١١).

(٦) فتح القدير، للكمال بن همام، (٣٩٠/٥).

فالفرق بين النشل أو الطر والسرقة يتمثل في تمام الحرز.

سادساً: النهب:

نهب الشيء نهبا: أخذه قهرا. والنهب: الغارة والغنيمة والشيء المنهوب وهو الغلبة على المال والقهر. قال الأزهري: والنهب ما انتهب من المال بلا عوض، يقال: أنهب فلان ماله: إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نهبا حتى تنتهبه الجماعة، فيأخذ كل واحد شيئا، وهي النهبة[1].

ومن هذا يظهر أن الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى شبه الخفية، وهو لا يتوافر في النهب.

(١) المعجم الوسيط، باب النون، (٢/٩٥٦).

الفصل الثاني

أركان السرقة وشروطها

إن لجريمة السرقة التي تستوجب القطع أركاناً ولكل ركن منها شروط لا بد من توافرها حتى تثبت السرقة، وفي هذا المبحث سنذكر أركان السرقة وشروط كل ركن منها في أربعة مباحث:

المبحث الأول: السارق وشروطه:

السارق هو الركن الأول للسرقة وسنتناوله في مطلبين:

المطلب الأول : تعريف السارق:

أول ركن من أركان السرقة هو السارق؛ أي فاعل السرقة الذي سولت له نفسه أخذ مال الغير، ولكي يتحقق هذا الركن لابد من أن تتوافر فيه بعض الشروط. والتي سنتناولها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: شروط السارق:

شروط السارق ستة هي:

١- التكليف (العقل والبلوغ).

٢- قصد الفعل وعلم تحريمه.

٣- انتفاء الشبهة بالقرابة أو الزوجية.

٤- ألا يكون مضطرا إلى الأخذ.

٥- قصد التملك.

٦- الاختيار.

الشرط الأول: التكليف (العقل والبلوغ).

إن أهلية وجوب القطع للسارق: العقل والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون وذلك باتفاق جمهور الفقهاء [١] واستدلوا على ذلك بما يلى:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[٢].

أي أن القلم مرفوع عنهما، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما وهذا خلاف النص.

٢- وأن القطع عقوبة فتستدعي جناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية [٣].

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: (ويقطع المكلف وأنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته، وأخرج الصبي والمجنون لأن القطع عقوبة وهما ليس من أهلها) [٤].

وجاء في حاشية الدسوقي ما نصه: (لا يقطع صبي ولا مجنون ولا مكره ولا سكران) [٥].

وفي مغني المحتاج ما نصه: (تكليف واختيار والتزام وعلم تحريم السرقة) [٦].

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٦٧/٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٢٣٠/٤)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١٣٧/٦).

(٢) أخرجه أبو داوود – كتاب الحدود – باب في المسروق يسرق أو يصيب حدا-(١٤١/٤) رقم (٤٤٠٣).

(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد بن أحمد(٢٨٣/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد بن أحمد (٢٨٣/٦).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد (٣٤٤/٤).

(٦) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٨٦/٥).

الشرط الثاني: قصد الفعل والعلم بالجريمة.

يشترط في السارق لقطع يده أن يكون عالما بأن ما فعله إنما هو سرقة محرمة وهو قاصد لها. وذلك باتفاق جمهور الفقهاء [١].

لأن عدم العلم بذلك شبهة، والحد يدرأ بالشبهة حسب الاستطاعة [٢].

إذ لو أخذ شيئا وهو باعتقاده أنه مال مباح .... لا يستحق القطع هنا؛ لأن الأموال المباحة هي الأموال التي لا مالك لها أصلا وإنما تملك بالحيازة ووضع اليد.

فلو سرق شخص مالا منها وهو يعتقد بإباحتها ثم تبين له أنها أموال مملوكة لا يمكن اعتباره مستحقا لعقوبة القطع [٣]. (فلا قطع في سائر المباحات التي لا يملكها أحد).

الشرط الثالث: انتفاء الشبهة بالقرابة أو الزوجية.

إذ قد يكون السارق أصلا للمسروق منه، وقد يكون فرعا له وقد تكون بينهما صلة قرابة أخرى، وقد يكونا زوجين، على النحو التالي:

أ – سرقة الأصل من الفرع.

اتفق جمهور الفقهاء [٤] على أنه (لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل)، واستدل الجمهور بأدلة من السنة والمعقول:

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٩٢/٩) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٨٩/٥) نهاية المحتاج، شمس الدين (٤٦٢/٧) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٧٥/٦).

(٢) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣١٥/٨) د. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي (٣٤٧).

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين، (٢٩٦/٩).

(٤) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٩٢/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٢٠/٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٤٠٨/٤) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٧١/٥) نهاية المحتاج، شمس الدين (٤٤٤/٧) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٧٩/٦).

١- بما وراه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ خير من أن يخطئ في العقوبة" (١).

٢- ولقوله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤوا الحدود بالشبهات" (٢).

هذه الأحاديث صريحة في درء الحدود بالشبهات، والقطع حد فلا يجب مع وجودها. وهنا وجدت شبهة وهي الأبوة فلا قطع (٣).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك" (٤).

فلا يقطع الأب فيما سرق من مال ابنه لأنه وماله ملك لأبيه (٥).

٤- لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر، فلا يقطع الأب بالسرقة من مال ابنه (٦).

ب – سرقة الفرع من الأصل: اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الولد لا يقطع بسرقة مال أبيه وإن علا (٧).

---

(١) أخرجه الترمذي – كتاب الحدود – باب ما جاء في درأ الحد (١٩٨/٦).

(٢) أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (١١٠/٧) وأخرجه ابن ماجه كتاب الحدود- باب الستر على المسلم ودفع الحدود بالشبهات.

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٩٢/٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه –كتاب التجارات –باب ما جاء للرجل من مال ولده (٧٩٦/٢) رقم (٢٢٩٢).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٤٠٨/٤).

(٦) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٧٩/٦).

(٧) فتح القدير (٣٨٠/٥) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٧١/٥) نهاية المحتاج، شمس الدين (٤٤٤/٧) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٧٩/٦).

وذلك لأسباب وهي:

١- لأن بينه وبين أبيه اتحاد[١].

٢- ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر [٢].

٣- لأن النفقة من الوالد واجبة له على ولده من ماله حفاظا له، فلا يجوز إتلافه لحفظ ماله[٣].

خلافا للمالكية: حيث قالوا بأن الولد يقطع بسرقة مال أبيه، ودليلهم: أنهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرأ عنه حد السرقة، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول [٤].

ج – سرقة الأقارب بعضهم من بعض. اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط:

فذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة: [٥] إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض توجب القطع ولا شبهة في ذلك.

جاء في كشاف القناع ما نصه: (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقارب كالأخوة والأخوات ومن عداهم) [٦].

وذلك لأسباب منها:

١- لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر فلا تمنع القطع [٧].

---

(١) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٧١/٥).
(٢) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٧٩/٦).
(٣) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٢٠/٨).
(٤) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٢٠/٨).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٤٠٨/٤) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٧١/٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٧٩/٦).
(٦) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٧٩/٦).
(٧) المرجع السابق

٢- ولأن الآية في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما)[١] عامة، إذ تعم كل سارق خرج من عمود النسب فبقي ما عداهما على الأصل [٢].

خلافا للحنفية: [٣] فقد ذهبوا إلى أنه لا يقطع ذو الرحم المحرم، وذلك لعدة أسباب منها:

١- لأن كل واحد منهما يدخل منزل صاحبه بغير إذنه عادة، فذلك يعتبر شبهة مسقطة للحد.

٢- ولأن السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام والمفضي إلى الحرام حرام.

د – الزوجين: ذهب جمهور الفقهاء:[٤] إلى أنه إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر فلا قطع لأحدهما. وذلك:

١- لشبهة الاختلاط وشبهة المال [٥].

٢- ولأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه وينتفع بماله عادة وذلك يوجب خللا في الحرز وفي الملك فتظهر الشبهة فيهما [٦].

٣- ولأنها تستحق عليه النفقة وهو يستحق الحجر عليها[٧].

وقال مالك: " إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه" [٨].

---

(١) سورة المائدة آية (٣٨).

(٢) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٧٩/٦).

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٠٥/٩).

(٤) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٠٦/٩-٣٠٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٤٧٢/٤) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨١/٦).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٤٠٨/٤).

(٦) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٠٦/٩).

(٧) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٧٢/٥).

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٤٠٨/٤).

والأظهر عند الشافعية[1] قطع الزوجين بالآخر إذا سرق المال المحرز عنه، وذلك:

١- لعموم الآية والأخبار.

٢- لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يؤثر في درء الحد كالإجارة، لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر.

الشرط الرابع: أن لا يكون مضطرا إلى الأخذ.

إذ يشترط في السارق أن لا يكون مضطرا للسرقة ... لأن الضرورة تبيح للآدمي أن يأخذ من مال الغير بقدر الحاجة لدفع الهلاك عن نفسه.

فمن سرق وهو مضطر للسرقة خوفا من الهلاك بسبب جوعه وفقره فلا يمكن اعتباره مستوجبا للعقوبة، إذ لا قطع في عام السنة وهي زمان القحط[2]. وذلك:

١- لقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[3].

٢- ولقوله صلى الله عليه: (لا قطع في زمن المجاعة)[4].

الشرط الخامس: قصد التملك.

يشترط في السارق لكي يكون مستوجبا لعقوبة القطع أن يكون قاصدا تملك المال الذي سرقه. وليس للسارق فيه حق ولا شبهة التناول[5].

إذ لو سرق كتابا من مكتبة بقصد قراءته ليرده بعد ذلك، لا يعتبر سارقا.

ولو سرق شيئا مملوكا له من شخص آخر قد غصبه منه، لا يعتبر سارقا.

ولو سرق مالا من شخص مدين له وماطل في الوفاء، لا يعتبر سارقا.

---

(١) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٧٢/٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٤٠/٩) مباحث في التشريع الجنائي، د. محمد فاروق النبهان (٣٤٨).

(٣) سورة البقرة آية (١٧٣).

(٤) ضعيف الجامع الصغير وزياداته، الباب (٦٣٠٥) (٩١٠/١) حكم الألباني: ضعيف.

(٥) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٩٥/٩).

وكل ذلك:

١- لعدم توافر قصد التملك لمال الغير بغير وجه حق على الرغم من أنه قصد الفعل نفسه بوجه عام [١].

٢- لأن القطع عقوبة محضة وذلك يستدعي وجود جناية محضة، وأخذ ما فيه شبهة الأخذ لا يكون جناية محضة فلا تناسبه تلك العقوبة المحضة وهي القطع.

٣- ولأن ما ليس بمعصوم يؤخذ مجاهرة لا مخافتة فيختل الركن[٢].

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء[٣].

الشرط السادس: أن يكون السارق مختارا لا مكرها.

على هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٤].

إذ يشترط في السارق أن يكون محاسبا على سرقته أن يكون مختارا غير مكره على السرقة، إذ لو سرق وهو مكره لا قطع عليه.

وقد اعتبر الإكراه مانعا من العقوبة على الرغم من قيام المكره بالجريمة، وذلك:

١- لأن الإكراه يزيل الرضا ويفسد الاختيار [٥].

٢- ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٦].

---

(١) مباحث في التشريع الجنائي، د. محمد فاروق النبهان (٣٤٨).

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٩٦/٩).

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٩٦/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣١٨/٨). التهذيب، للبغوي (٤٣٦/٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٦٣/٦).

(٤) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٢٨/٨) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٨٩/٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٦٥/٦).

(٥) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٨٩/٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٥).

٣- ولأن الاختيار بحد ذاته يؤكد قصد السرقة[١].

المبحث الثاني: المسروق منه:

المسروق منه هو الركن الثاني للسرقة وسنتناوله في مطلبين :

المطلب الأول: تعريف المسروق منه:

والركن الثاني من أركان السرقة الموجبة للحد هو تواجد المسروق منه، وهو ذلك الشخص الذي امتدت أيد إلى ماله فأخذته خفية دون علمه أو رضاه، ولن يتحقق هذا الركن إلا بتوافر شروطه الثلاثة.

المطلب الثاني: شروط المسروق منه:

شروط المسروق منه ثلاثة وهي:[٢]

١-أن يكون معلوما.

٢-أن تكون يده صحيحة على المال.

٣-أن يكون معصوم المال.

الشرط الأول: أن يكون معلوما:

لا بد أن يكون المسروق منه معلوما.. وأن يقوم هو برفع الدعوى والخصومة بنفسه.

إذ لو شهد على أن السارق قد سرق من فلان الغائب لم تقبل شهادتهم ولا يقام عليه الحد؛ لأن كون المسروق ملكا لغير السارق شرط لكون الفعل سرقة، ولا يظهر ذلك إلا بالخصومة من المسروق منه لأن يكون معلوما ويرفع الدعوى بذلك

---

(١) مباحث في التشريع الجنائي د. محمد النبهان (٣٤٦).

(٢) مرجع سابق.

ولكن يحبس السارق للتهمة. [١] وهذا رأي جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [٢].

أما المالكية: [٣] فذهبوا إلى أنه لا يشترط أن يكون المسروق منه معلوما، فمتى ثبتت السرقة أقيم الحد على السارق، لأن إقامة الحد لا تتوقف على حقوق المسروق منه.

الشرط الثاني: أن تكون يده صحيحة على المال المسروق.

وهو يد المالك، أو يد الأمانة، كيد المودع والمستعير والمضارب والمبضع أو يد الضمان، كيد الغاصب والقابض على سوم الشراء والمرتهن. فيجب القطع على السارق من هؤلاء. أما من المالك فلا شك فيه. وكذا من أمينه؛ لأن يد أمينه يده فالأخذ منه كالأخذ من المالك.

أما إذا كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق كما لو سرق من غاصب أو سارق فمحل خلاف بين الفقهاء[٤].

الشرط الثالث: أن يكون معصوم المال.

كأن يكون المسروق منه مسلما أو ذميا أو مستأمن، فإذا سرق شخص من واحد من هؤلاء الثلاثة وجب عليه حد السرقة، وذلك باتفاق الفقهاء [٥]. فيقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن لأن:

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٢٦/٩).

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٢٦/٩) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٩٢/٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨٥/٦).

(٣) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٥٢٧/٤-٥٢٨).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (٢٤٢/٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٤١٥/٢) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٨٤/٥) المغني لابن قدامه (١٨٨/٩).

(٥) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٩٦/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٢٩/٨) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٨٩/٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨١/٦).

١- مالهما محترم بالأمان والذمة بدليل أنه يجب الضمان بإتلاف مالهما(١).

٢- ولأنه - أي الذمي - من أهل دار الإسلام وقد صار معصوماً بأمان مؤبد فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة ليس فيها شبهة (٢).

ويقطع الذمي بالسرقة من مال المسلم أيضا؛ لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مال الذمي فلأن يقطع الذمي من مال المسلم بطريق أولى (٣).

المبحث الثالث: المال المسروق وشروطه:

المال المسروق هو الركن الثالث من أركان السرقة وسنتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: معنى المال المسروق:

والركن الثالث من أركان السرقة هو المال المسروق الذي امتدت إليه يد السارق ، فلا تقطع يد السارق إلا إذا توافر في المال المسروق شروط.

المطلب الثاني: شروط المال المسروق ثلاثة وهي:

١-أن يكون المال المسروق متقوما.

٢-أن يبلغ المال المسروق نصابا.

٣-أن يكون محرزا.

الشرط الأول: أن يكون المال المسروق متقوما.

فيشترط في المال المسروق أن يكون متقوما مطلقا، وأن يكون محترما ومما يتموله الناس ويعدونه مالا. فلا يقطع السارق بسرقة الخمر من المسلم؛ لأنه لا قيمة له في حق المسلم.

ولا يقطع من سرق مال حربي في دار الحرب كالخمر والخنزير وآلات اللهو وكل ما نهى الشارع عن الانتفاع به، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء وذلك:

١- لأن كل ذلك مشعر بخطره وقيمته عندهم، وغير المتقوم والمتمول تافه لا قيمة له.

---

(١) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨١/٦).

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٩٦/٩).

(٣) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨١/٦).

٢- وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه" [١].

وهذا الشرط متفق عليه بين جمهور الفقهاء [٢].

الشرط الثاني: أن يكون المال المسروق نصابا.

اتفق الفقهاء [٣] على هذا الشرط، وقالوا: أن السارق لا يقطع إلا إذا سرق نصابا فأكثر، إلا أنهم اختلفوا في مقدار النصاب.

فذهب الحنفية: إلى أنه عشرة دراهم[٤].

وذهب المالكية: إلى أنه ربع دينار أو أكثر، أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها[٥].

وذهب الشافعية: إلى أنه ربع دينار خالصا أو قيمته [٦].

وعند الحنابلة أنه ثمانية دراهم أو ربع دينار [٧].

واستدلوا على وجوب النصاب بأدلة من السنة والإجماع ودلالة النص:

١ – السنة:

١- ما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" [٨].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك" [٩].

---

(١) مصنف ابن أبي شبيه – كتاب الحدود – باب لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٤٧٦/٥) رقم (٢٨١١٤).

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٨٤/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣١٩/٨) نهاية المحتاج، شمس الدين (٤٤٢/٧) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٦٥/٦).

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٠٩/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣١٤/٨) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٦٥/٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٦٧/٦).

(٤) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣١٥/٩).

(٥) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣١٤/٨).

(٦) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٦٥/٥).

(٧) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٦٧/٦).

(٨) أخرجه ابن ماجه – كتاب الحدود – باب حد السارق (٨٦٢/٢) رقم (٢٥٨٥).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٠/٦).

وهذ الأحاديث صريحة في اعتبار النصاب شرطا لوجوب القطع.

٢ – الإجماع:

فإن الصحابة قد أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما وقع الخلاف بينهم في مقداره، واختلافهم في مقداره إجماع منهم على اعتبار النصاب شرطا للقطع [١].

٣ – دلالة النص:

فلأن الله تعالى أوجب القطع على السارق والسارقة، والسارق اسم مشتق من السرقة، والسرقة اسم لأخذ الشيء على سبيل الاستخفاء، وإنما يكون الاستخفاء فيما فيه خطر، والحبة لا خطر فيها فلم يكن أخذها سرقة، فكذلك إيجاب القطع على السارق لا يكون إلا بالنصاب [٢].

الشرط الثالث: أن يكون المال المسروق محرزا.

تعريف الحرز: هو اسم لمكان معد للإحراز يمنع من الدخول فيه إلى بالإذن، ولا يعد الواضع فيه مضيعا فليس له ضابط شرعي بل حرز كل شيء بحسبه[٣].

إذن يشترط في المال المسروق أن يكون محرزا مطلقا، خاليا من شبهة العدم مقصودا بالحرز.. حيث نقل ابن المذر الإجماع على ذلك. [٤]

والأصل في اعتبار شرط الحرز:

١- ما روي في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا قطع في ثمرة معلقة ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن[٥]"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٠٩/٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٠٥/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٢١/٨).

(٤) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٠٠/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٢١/٨/٨) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٧٤/٥) كشف القناع، منصور بن يونس (١٧٠/٦).

(٥) هو الساتر لصاحبه من ضربة السيف – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (٤٠٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه – كتاب الحدود – باب من سرق من الحرز (٨٦٥/٢) رقم (٢٥٩٦).

فالنبي صلى الله عليه وسلم علق القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل والبقر والغنم، والجرين حرز الثمر، فدل على أن الحرز شرط.

٢- ولأن ركن السرقة هو الأخذ خفية والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاختفاء فيختل ركن السرقة.

٣- ولأن القطع وجب لصيانة الأموال وحفظها على أصحابها زجرا للطماع من الناس، والنفوس الطماعة إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب فلا تميل إليه تلك النفوس فلا حاجة فيه إلى القطع. (١)

٤- ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فيحكم بالقطع زجرا(٢).

ثم إن الحرز نوعان:

١- الحرز بنفسه: فهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن، كالدور والحوانيت والخزائن والصناديق (٣).

٢- الحرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرق (٤).

وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حياله بدون صاحبه؛ لأنه عليه السلام علق القطع بإيواء المراح والجرين من غير شرط وجود الحافظ.

المبحث الرابع: الأخذ خفية وأنواعه:

الأخذ خفية هو الركن الرابع من أركان السرقة وسنتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: معنى الأخذ خفية:

وهو الركن المادي الذي تتكون منه جريمة السرقة، ومعناه أن يقوم الجاني بأخذ المال المسروق دون علم المجني عليه ودون رضاه (٥).

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٩/٣٠٠).
(٢) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٥/٤٧٤).
(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين (٩/٣٠١).
(٤) بدائع الصنائع، علاء الدين (٩/٣٠١).
(٥) مباحث في التشريع الجنائي، د. محمد النبهان (٣١٩).

قال الكاساني: أما ركن السرقة، فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء، قال الله تعالى: "إلا من استرق السمع" [١] ، سمى الله سبحانه وتعالى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقا، ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة، أو نهبة، أو خلسة، أو غصبا، أو انتهابا واختلاسا لا سرقة [٢].

فلا بد لإقامة حد السرقة على السارق أن يكون أخذه للمال خفية وإخراجه من حرزه وذلك باتفاق الفقهاء [٣].

المطلب الثاني: أنواع الأخذ خفية:

الأخذ على سبيل الاستخفاء نوعان:

١- مباشرة: وهو أن السارق يتولى بنفسه أخذ المتاع وإخراجه من الحرز.

(حتى لو دخل الحرز وأخذ متاعا يحمله أو لم يحمله حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه فلا قطع عليه؛ لأن الأخذ إثبات اليد، ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز ولم يوجد)[٤].

٢- التسبب: وهو أن جماعة من اللصوص يدخلون منزل رجل ويأخذون متاعه ويحملونه على ظهر واحد منهم ثم يخرجونه من المنزل [٥].

---

(١) سورة الحجر آية (١٨).
(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٧٥/٩).
(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٧٥/٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (٣٩٩/٤) التهذيب، للبغوي (٣٤٩/٧) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٦٤/٦).
(٤) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٧٨/٩).
(٥) بدائع الصنائع، علاء الدين (٢٨٢/٩).

الفصل الثالث

طرق إثبات السرقة على السارق وعقوبتها

لا بد لإقامة حد السرقة من طرق تدل على ثبوت الجريمة وإلا فإن الحد منتفى ولن تنفذ العقوبة على السارق وهذا ما سنبينه فيما يلي :

المبحث الأول: طرق إثبات السرقة:

وقد حصر الفقهاء طرق إثبات السرقة كباقي الحدود في طريقتين: [١] البينة والإقرار وسنتناولها في مطلبين:

المطلب الأول: البينة:

أولا: تعريفها:

هي الشهادة، وهي الإخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان[٢].

لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)[٣]، فتثبت السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها.

ثانيا: شروط البينة.

يشترط في البينة أربعة شروط:

١- رجلين.

٢- مسلمين.

٣- حرين.

٤- عدلين.

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٢٥/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٣٠/٨) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٩٠/٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨٣/٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (٢٦٦).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

سواء أكان السارق مسلما أو ذميا[١].

ويجب على الشاهدين:

١-أن يصفا السرقة في شهادتهما.

٢-ويصفا الحرز.

٣-ويصفا جنس النصاب وقدره، لاختلاف العلماء في ذلك، فربما ظن الشاهد القطع بغير ما يراه الحاكم[٢].

وإن اختلف الشاهدان في وقت السرقة أو مكانها أو في المسروق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس أو من هذا البيت أو سرق ثوبا أبيض، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة أو من البيت الآخر أو ثوبا أسود، لم تقطع يد المشهود عليه لعدم اتفاقهما [٣].

المطلب الثاني: الإقرار:

أولا: تعريف الإقرار:

هو اعتراف الشخص بحق عليه لآخر[٤].

ثانياً: شروطه:

ويشترط في الإقرار:

١- أن يكون المقر بالسرقة حين الإقرار طائعا، فإن كان مكرها فلا يسري إقراره على نفسه[٥].

٢- أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراجه منه[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢٩٠/١٠).

(٢) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨٣/٦).

(٣) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٤٤/٦).

(٤) معجم الفقهاء، محمد رواس قلعجي (٨٣).

(٥) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٣٠/٨).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٩٢/١٠).

وذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف وزفر: [١] إلى أن السرقة تثبت بالاعتراف مرتين، فإن أقر مرة واحدة لا يقام عليه الحد وإنما يعزر ويجب عليه الضمان.

ودليلهم على ذلك:

١- ما روي عن أبي أمية المخزومي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف قال: "ما أخالك سرقت؟ قال: بلى فأعاد عليه مرتين قال: بلى. فأمر به فقطع" [٢].

٢- ولأنه إتلاف فكان شرطه التكرار كحد الزنا [٣].

وذهب الحنفية ومحمد بن الحسن والشافعي إلى أن السارق يقطع باعتراف وإقرار مرة واحدة، ودليلهم على ذلك: [٤]

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق قميص صفوان وسارق المجن.

٢- لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار كحق الآدمي.

ثالثا: رجوع المقر عن إقراره:

إذا رجع المقر عن إقراره، فقد اتفق الفقهاء على صحة الرجوع بعد الإقرار[٥]، فإذا رجع لا يقطع ولا يضمن المال، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم للسارق: "ما أخالك سرقت" قاله النبى له ليرجع [٦]، مما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار.

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٢٩/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٣٠/٨) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٤٤/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه – كتاب الحدود – باب تلقين السارق (٨٦٦/٢) رقم (٢٥٩٧).

(٣) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٤٤/٦).

(٤) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٢٩/٩) المغني، لابن قدامة (٣٩١/١٠).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام (٤٠٨/٥) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٥٤/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٣١/٨) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٩١/٥) المغني، لابن قدامة (٢٩٣/١٠).

(٦) المغني، لابن قدامة (٢٩٣/١٠).

٢- ولأن حق الله تعالى قد ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا[١].

٣- ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه[٢].

٤- ولأنه أحد حجتي القطع فيبطل بالرجوع عنه كالشهادة [٣].

٥- ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود [٤].

٦- ولأن الرجوع يقبل في الحدود لأنه يورث شبهة في الإقرار والحد يسقط بالشبهة، ولكن لا يقبل في المال لأنه حق الآدمي فلا يسقط[٥].

المبحث الثاني: عقوبة السرقة:

إذا ثبتت السرقة على السارق بأركانها وشروطها فإنه يترتب على ثبوتها أمران هما[٦] :

١- القطع.

٢- الضمان.

سنتناولهما في مطلبين:

المطلب الأول: القطع:

وهذا الحكم يتعلق بالنفس، لقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"[٧] ، والكلام في هذا الحكم يقع في مواضع:

١- بيان محل إقامة القطع.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٩٣/١٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع، علاء الدين.

(٦) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٣٤/٩-٣٣٩).

(٧) سورة المائدة آية (٣٨).

٢- بيان من يقيم القطع.

٣- بيان صفات حكم القطع.

١ – بيان محل إقامة القطع: والكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في بيان أصل المحل ومراعاة الترتيب فيه.

ثانيهما: في بيان موضع إقامة الحكم منه.

أما الأول: وهو بيان أصل محل القطع.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أصل محل القطع:

فذهب الحنفية والحنابلة[١]: إلى أنه طرفان (اليد اليمنى والرجل اليسرى) فتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك أصلا لكنه يضمن ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة عندنا.

وذهب المالكية والشافعية [٢]: إلى أنه أربعة أطراف على الترتيب. فتقطع اليد اليمنى في المرة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية، وتقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة، وتقطع الرجل اليمنى في المرة الرابعة.

وقد استدل الحنفية والحنابلة بأدلة من القران والسنة والإجماع:

١ –القرآن:

قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما " [٣].

وجه الدلالة: أن بأيديهما أيمانهما لقراءة عبد الله بن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما" وهي خبر مشهور مقيد لإطلاق الآية – وهذا يخص اليد اليمنى.

٢–الأثر:

ما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٤٤/٩) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨٦/٦).
(٢) حاشية الدسوقي (٣٣٣/٦) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٩٤/٥).
(٣) سورة المائدة آية (٣٨).

السجن حتى يحدث خيرا. إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي ورجل يمشي بها[١].

فهذا الأثر وغيره من الآثار صريحة في أن ما يقطع من السارق إنما هو اليد اليمنى والرجل اليسرى، ثم إن عاد إلى السرقة بعدها أودع السجن حتى يظهر صلاحه.

٣ – الإجماع:

أن سيدنا عمر وسيدنا علي– رضي الله عنهما– لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وكان ذلك في محضر الصحابة – رضي الله عنهم– ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر، فيكون إجماعا من الصحابة – رضي الله عنهم [٢].

واستدل المالكية والشافعية بأدلة من القرآن والسنة والأثر:

١. القرآن:

قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [٣].

وجه الدلالة: أن اسم اليد يطلق على اليد اليسرى كما يطلق على اليد اليمنى، وقد أمر الله بقطع يدي كل سارق وسارقة فظاهر النص قطعهما معا لولا قيام الإجماع على عدم قطعهما معا في سرقة واحدة وعلى عدم الابتداء باليسرى.

٢. السنة:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله" [٤]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه – كتاب الحدود – باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود (٥/٤٩٠) رقم (٢٨٢٧).
(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين (٩/٣٣٥ – ٣٤٤).
(٣) سورة المائدة آية (٣٨).
(٤) أخرجه الدارقطني –كتاب الحدود والديات – (٤/٢٣٩) حديث رقم (٣٣٩٢).

فهذا الحديث صريح في أن القطع يتعلق بجميع أطراف السارق.

٣. الأثر:

ما روي أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه – قطع سارق حلي أسماء وكان أقطع اليد والرجل. [١]

أما إذا سرق السارق في المرة الخامسة بعد قطع أطرافه الأربعة فإن عقوبته القتل. [٢] والدليل على ذلك:

١- ما رواه أبو داود عن جابر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال: اقتلوا. قال: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة " [٣].

٢- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به قد سرق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله ثم تى به قد سرق فأمر به فقتل " [٤].

أما الثاني: فهو بيان موضع إقامة الحكم منه:

١ – موضع القطع من اليد اليمنى:

فيرى جمهور الفقهاء بأنه مفصل الزند [٥]وهو مفصل طرف الذراع من الكف أي الكوع [٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق كتاب اللقطة – باب قطع السارق (١٠/١٨٨-١٨٩).

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين (٩/٣٤٧) فتح القدير (٥/٣٩٥).

(٣) أخرجه الدارقطني – كتاب الحدود والديات (٣/١٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني – كتاب الحدود والديات (٣/١٨١).

(٥) بدائع الصنائع، علاء الدين (٩/٣٥٣) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٨/٣١١) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٥/٤٩٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (٦/١٨٦).

(٦) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٩٣).

والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام من الرسغ [١].

واستدل الجمهور بما يلى:

١- ما رواه محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع [٢].

٢- ولأن البطش بها أقوى فكانت البداءة بها [٣].

٣- ولأنها آلة السرقة غالبا فناسب عقوبته بإعدام آلته [٤].

موضع القطع من الرجل اليسرى.

يرى جمهور العلماء: [٥] بأنه مفصل الكعب بترك عقبه.والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: " أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف " [٦].

وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياسا عليها.

٢. قال اللخمي: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل [٧].

٣. ولأن قطع رجل اليسرى أرفق به؛ لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي في الرجل اليسرى، فوجب قطعها حتى لا تتعطل منفعته من غير أي ضرورة[٨]

---

(١) التهذيب، للبغوي (٤٤٥/٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٧١/٨).

(٣) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨٦/٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) البحر الرائق، زين الدين بن ابراهيم (١٠٣/٥) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣١٣/٨) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٩٦/٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨٦/٧).

(٦) سورة المائدة آية (٣٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه- كتاب الحدود - باب ما قالوا من أين يقطع (٥١٧/٥) رقم (٢٨٥٩).

(٨) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨٧/٦).

٢ – بيان من يقيم حكم القطع:

هو الإمام أو من ولاه الإمام؛ لأن هذا حد والمتولي إقامة الحدود الأئمة أو من ولوهم من القضاة والحكام [١].

(ويجب أن يراعي القاضي في تنفيذ العقوبة المبادئ الإنسانية التي حرص عليها التشريع الإسلامي، من حيث طريقة تنفيذ العقوبة أو من حيث ضبط النتائج المترتبة على القطع، لأن إهمال ذلك قد يؤدي إلى إتلاف الجسم وموت الجاني، وكان ذلك نتيجة إهمال أو تقصير فإن الواجب مساءلة المسؤول عن هذا الإهمال).

وتحقيقا لهذا الهدف الذي هو من أهم الأهداف التي يحرص عليها الإسلام فإن الواجب إخضاع التنفيذ لهيئة طبية قادرة على تنفيذ الحد بالصورة التي تحقق الهدف من القطع، ولا تؤدي إلى إتلاف حياة الجاني، ولو ثبت للجنة الطبية المكلفة بالتنفيذ أن جسم الجاني لا يتحمل تنفيذ القطع عليه نتيجة ضعف أو مرض أو حمل، فإن من الواجب تأخير التنفيذ إلى الوقت الذي يكون الجاني في وضع صحي يمكنه من تحمل الجرح والقطع)[٢].

٣ – من صفات حكم القطع:

١-أنه يجري فيه التداخل [٣].

حتى لو سرق عدة سرقات ورفع فيها كلها للقاضي فقطع، أو رفع في بعضها فقطع.. فالقطع إنما يكون للسرقات كلها ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك؛ لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت وهي من جنس واحد يكتفي فيها بحد واحد، فكان في إقامة الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة فلا يقام.

٢-وأنه لا يحتمل العفو.

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٩/٣٥٤).

(٢) مباحث في التشريع الجنائي (٣٦٧).

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين (٩/٣٤٤).

حتى لو أمر بقطع يد السارق فعفى المسروق منه عنه كان عفوه باطلا ولغوا لا أثر له؛ لأن صحة العفو إنما تكون المعفو عنه حقا للعافي بينما القطع حق خالص لله ولا دخل لحق العبد فيه فلا يصح عفوه.

المطلب الثاني: الضمان:

أولاً: اتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم [١]: على وجوب رد عين المسروق إلى صاحبه إن كان قائما مطلقا، قطع فيه سارقه أو لا.

ثانيا: اجتماع الضمان والقطع في سرقة واحدة [٢] هو محل خلاف بين الفقهاء.

عند الحنفية: لا يجتمعان، حتى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع أو قبله لا ضمان عليه.

دليلهم من الكتاب والسنة:

١-من الكتاب:

قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [٣].

الاستدلال من الآية من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا.

الثاني: أنه لو جعل القطع كل الجزاء لأنه جز شأنه ذكره ولم يذكر غيره فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخا لنص الكتاب العزيز.

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين (٤٣٠/٩) حاشية الخرشي، محمد الخرشي (٣٣١/٨) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٩٤/٥) كشاف القناع، منصور بن يونس (١٨٩/٦).

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٤٠/٩).

(٣) سورة المائدة آية (٣٨).

٢-السنة:

ما روي عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عن رسول الله صلة الله عليه وسلم قال: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد " [١].

والغرم في اللغة: ما يلزم أداؤه.

عند الشافعي: فيقطع ويضمن ما استهلكه، ودليلهم: [٢]

أنه وجد في السارق سبب وجوب القطع والضمان فيجبان جميعا، وإنما قلنا ذلك: لأن السرقة وجدت منه،وإنما سبب وجوب القطع والضمان لأنها جناية في حقين: حق الله تعالى وحق المسروق منه.

ثالثا: حكم الضمان: [٣]

قال الكاساني: (لا خلاف بين أصحابنا – رضي الله عنهم – في أنه إذا حضر أصحاب السرقات وخاصموا فيها فقطع بمخاصمتهم أنه لا ضمان على السارق في السرقات كلها؛ لأن مخاصمة المسروق منه بالقطع بمنزلة الإبراء عن الضمان عندنا.

أما إذا لم يخاصم المسروق منه في السرقة فقد اختلفوا:

فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا ضمان عليه في شيء من السرقات خاصموا أو لم يخاصموا.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يضمن في السرقات كلها إلا فيما خوصم.

---

(١) أخرجه النسائي– كتاب قطع السارق – باب تعليق يد السارق في عنقه (٩٢/٨) حديث رقم (٤٩٨٤) حكم الألباني: ضعيف.

(٢) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد (٤٩٤/٥).

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين (٣٤٣/٩-٣٤٤).

وجه قول أبو حنيفة: أن النافي للضمان هو القطع، والقطع وقع في السرقات كلها، فينفي الضمان كلها، هذا إذا كان المسروق هالكا، أما إذا كان قائما رد كل مسروق لصاحبه؛ لأن القطع ينفي الضمان لا الرد.

وجه قول الصاحبين: أن المسروق منه مخير بين أن يدعي المال ويستوفي حقه وهو الضمان، وبين أن يدعي السرقة ليستوفي حق الله تعالى وهو القطع ولا ضمان له، فكان سقوط الضمان مبنيًّا على دعوى السرقة والخصومة فيها.

الفصل الرابع

القانون الجزائي الكويتي لجريمة السرقة

لكي تحافظ الدولة على كيانها لا بد أن تنظم قانونًا جزائيا يردع كل معتد حتى لا يتحاوز حدوده فيخل بهذا الكيان ويهدم الأمن فيه، لذا فإن القانون الكويتي الجزائي قد جمع مواد قانونية لردع الجرائم الواقعة على المال باسم السرقة.

وهي قوانين مشتملة على عقوبات ولكنها مغايرة لعقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، لذا فإننا سنذكر مواد القانون ومن ثم نقارن بينها وبين الشريعة فى هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مواد القانون الجزائي الكويتي:

أصدر المشرع الكويتي قوانين لردع الجرائم الواقعة على المال – قانون الجزاء (رقم: ١٦ / ١٩٦٠).

المطلب الأول: تحديد السارق قانونيًّا:

المادة ٢١٧:

كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا.

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى.

ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية الشيء، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعا من مالكها، وكذلك اختلاس الأموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على غيره.

المادة ٢١٨:

يعد سارقا من يلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك.

المطلب الثاني: عقوبة السارق في القانون:

المادة ٢١٩:

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

المادة ٢٢١:

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية:

أولا – إذا وقعت السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته.

ثانيا – إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة.

ثالثا – إذا وقعت السرقة على شيء تنقله إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، أو على شيء مودع في مخزن لحفظ هذه الأشياء، أو على شيء يعتبر جزءا من ميناء بحري أو جوي.

رابعا – إذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزه الدولة، سواء أكان ملكا لها أم كان ملكا لغيرها.

خامسا – إذا وقعت السرقة ليلا.

سادسا – إذا وقعت السرقة مع حمل السلاح، ظاهرا أو مخبأ، أو وقعت من شخصين فأكثر.

سابعا – إذا وقعت السرقة من خادم إضرارا بمخدومه، أو من عامل أو مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة.

المادة ٢٢٢:

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتيتين:

أولا – إذا وقعت السرقة في مكان مسور، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية.

ثانيا – إذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أيا كان أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها.

فإذا وقعت السرقة ليلا في إحدى الحالتين السابقتين، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار.

المادة ٢٢٣:

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الآتية:

أولا – إذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة.

ثانيا – إذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار أو يثبت أي حق عيني فيه.

ثالثا – إذا وقعت على وصية أو أية وثيقة أخرى لها حكم الوصية، سواء أكان الموصي حيا أو ميتا.

رابعا – إذا وقعت على أشياء تجاوز قيمتها ثلاثة آلاف دينار في حيازة موظف عام مختص بذلك، أو في حيازة ممثل لشخص معنوي، أو في حيازة شخص آخر لحساب أحد ممن تقدم ذكرهما.

خامسا – إذا وقعت على طرود بريدية أثناء نقلها بواسطة البريد.

المادة ٢٢٤:

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة عشرة آلاف دينار، إذا ارتكبت ليلا من ثلاثة أشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

المادة ٢٢٥:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره، سواء أكان العنف أو التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له، أم كان أثناءه بقصد إتمامه، أم كان بعد إتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها.

المادة ٢٢٦:

يعاقب على السلب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار، إذا اقترن بأحد الظروف الآتية:

أولا – إذا ترتب على استعمال العنف إصابة شخص أو أكثر بجروح.

ثانيا – إذا وقعت الجريمة ليلا في الطريق العام.

ثالثا – إذا تعدد الجناة.

رابعا – إذا كان الجاني واحدا وكان يحمل سلاحا ظاهر أو مخبأ.

المادة ٢٢٧:

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار، إذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية: (١) أن تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلا. (٢) أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر. (٣) أن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ظاهر أو مخبأ. (٤) أن يكون الجناة

قد دخلوا دارا مسكونة أو معدة للسكنى بوساطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول. (٥) أن يرتكبوا السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم.

المادة ٢٤١:

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازا أو نصبا أو خيانة أمانة، إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه، إلا بناء على طلب المجني عليه، الذي له أن يقف إجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت.

المبحث الثاني: مقارنة بين الفقه والقانون في أثر العقوبة:

وبعد تفنيد عقوبة السرقة في كل من الفقه والقانون يتضح لنا أن المقارنة بينهما لا تصلح بحال وذلك لوجود المفارقات البينة بين العقوبتين، حيث إن الفقه قد اعتبر السرقة جريمة كبرى وحدَّ عقوبتها حدًّا خاصًّا ولم يسمح بإسقاطه إلا بحالات قد تم ذكرها.

أما القانون فقد خط في عقوبة السرقة خطًّا مغايراً وجعلها مقصورة على الحبس، لكنه شدده وخففه فيها بحسب نوع السرقة وعمر المتلبس به وهدفه ودرجة سطوته وما إلى ذلك، وبنظرة فاحصة في تلك العقوبات المقررة لجريمة السرقة سواء في الفقه أو القانون سنلاحظ أن الردع الحقيقي عن السرقة لن يتحقق إلا بتطبيق الشريعة والسير على أقوال الفقهاء فيها؛ لتركيزها على العضو الذي تجاوز حده وتعدى على حقوق غيره فيرتدع ويرتدع من يرى هذه العقوبة، لما فيها من التربية النفسية له ولغيره، أما عقوبة القانون الجزائي فلا ردع فيها لمماثلتها لعقوبات كثيرة، ولعدم تعلقها ببدن المعتدي، ولأنها عقوبة منتهية من غير تربية نفسية فقد يعاودها بل ويتفنن بها بعد ذلك، وبذلك لن تتوقف هذه الجريمة و هذا هو الملاحظ في مجتمعنا بل تتزايد يوماً بعد يوم، ولن نشعر بالأمن والأمان على أموالنا وممتلكاتنا حقًّا إلا إذا ردع الجناة وزجر أصحاب الأطماع ولن يتحقق ذلك إلا بتطبيق حد السرقة كما ثبت في شريعة الإسلام.

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

تحدثنا في هذا البحث عن جريمة السرقة والتي تعد من أكثر الجرائم المهددة لأمن المجتمعات؛ لذا وضع الشارع لها حدًّا رادعاً لكل من تسول له نفسه قد ذكرناه في هذا البحث الفقهي القانوني عن طريق عرض حد السرقة في الشريعة أولاً، بذكر أركان السرقة وذكر شروط كل ركن على حدة عند الفقهاء الأربعة، ومن ثم ترجيح ما نراه راجحاً لقوة الدليل وعدم المعارض، ثم ذكرنا القانون الجزائي الكويتي في جريمة السرقة من باب عرض القانون على الشريعة الإسلامية للوصول إلى الحق الذي به يتحقق العدل والأمن.

ومن التوصيات التي تلح علينا بعد النظر والتأمل في تلك العقوبة الرادعة: السعي لتنفيذها في المحاكم المدنية وفقاً لأركانها وشروطها في المحاكم المدنية تطبيقاً لشريعة الله وتحقيقاً للأمن المنشود للوطن من خلالها.

والله ولي التوفيق ،،

الفهارس

مصادر الأحاديث:

- الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الدارقطني (٥ أجزاء)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، المجددة والمزيدة والمنقحة.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى، ١٤٠٩هـ.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد

وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- نيل الأوطار (٨ أجزاء)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

فهرس اللغة:

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ط الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- لسان العرب (١٥ جزء)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (جزأين)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

المصادر الأخرى:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، دار الفكر، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، بدون طبعة ٢٠٠٦م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد الخرشي أبو عبد الله – علي العدوي، المطبعة الأمريكية الكبرى، الطبعة الثانية١٣١٧هـ.

- رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط الأولى، ١٩٩٤م.
- مباحث في التشريع الجنائي، محمد فاروق النبهان، دار القلم، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون، دار النوادر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* * *